عند هلاك الثمن بعد الشرا الا مرة واحدة
فالفرق ان المال في يد المضارب امانة
ولا يمكن حمله على الاستيفا لان الاستيفا لا
يكون الا بقبض مضمون والمضاربة تنافيه على
ما بينا فكل قبض يكون امانة واذا هلك
كان الهلاك على رب المال وقبض الوكيل
بعد الشرا استيفا لانه وجب له على الموكل
مثل ما وجب عليه للبايع فاذا قبضه صار
مستوفيا لذلك فصار مضمونا عليه فان
هلك ليس له ان يرجع به على الموكل لان المستوفي
لم يبق له حق بعد الاستيفا ولم يوجد
ما يمنع من جعله مستوفيا لحقه مضمونا
عليه لان الوكالة لا تنافي الضمان الا يرى
ان الغاصب اذا توكل ببيع المغصوب جاز
وهو مضمون عليه فلا حاجة الى جعل ما قبضه
بعد الشرا امانة حتى اذا لم يقع القبض استيفا بان
دفع اليه الثمن قبل الشرا ثم اشتراه ثم
هلك قبل النقد رجع به على الموكل لوقوع
الاول امانة لانه لا يمكن جعله مستوفيا بقبضه
قبل الشرا لانه لم يجب له عليه شي حتى يصير
مستوفيا بالقبض فيكون امانة فاذا هلك
رجع عليه فيكون مضمونا عليه ثم اذا هلك
لا يرجع لما ذكرنا بخلاف ما اذا لم يدفع اليه

الثمن

الثمن الا بعد الشرا حيث لا يرجع الا مرة والمعنى
ما بيناه ولان ما قبضه الوكيل لو لم يحمل على
الاستيفا لزم منه تضييع المال على الموكل لان
الماخوذ منه ثانيا تضييع وفي المضاربة
لا تضييع لانه ملحق براس المال ويستوفيه
من الربح ولو لم يرجع لتضرر المضارب
فيرجع عليه دفعا للضرر عنه ولان الوكيل
انتهت وكالته بالشرا مرة وانعزل فلا يرجع
بعد الانعزال بخلاف المضارب فانه لا ينعزل
بالتصرف بل لا ينعزل بالعزل في بعض الصور
فيرجع عليه ما دام مستمرا فاله قال ومعه
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معنى
المسألة ان يكون مع المضارب ~~وكان ابو حنيفة~~
~~اولا~~ الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا
وربحت الفا ~~وربحت الفا~~ وقال رب المال بل
دفعت اليك الفين فالقول للمضارب وكان ابو
حنيفة يقول اولا القول لرب المال وهو قول
زفر لان المضارب يدعي الربح والشركة فيه
ورب المال ينكر فالقول قول المنكر ثم رجع
فقال القول للمضارب وهو قول ابي يوسف
ومحمد لان حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول
قول القابض في مقدار المقبوض امينا كان

Copyright © King Saud University